

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٦/١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٣/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخفيض صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٥/٥.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١/١ ، ١/٢) من المادة (٦) والمادة (١١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٢/٩ ، ١٠) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

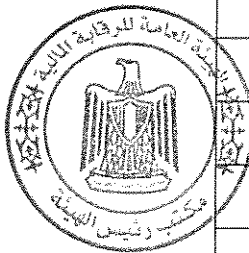
(١) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/١/٢٠٠٢ متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة حتى هذا التاريخ مع زيادة فرضية قدرها ٤% مركبة سنوياً وبالنسبة لمن انضم لعضوية الصندوق بعد ذلك التاريخ هو الأجر الأساسى متضمناً العلاوات الاجتماعية الممنوحة فى تاريخ انضمامه للصندوق مع زيادة فرضية قدرها ٤% مركبة سنوياً.

على أن يكون الحد الأدنى لهذا الأجر ٣٠٠ جنيه والحد الأقصى له وفقاً للجدول التالى :

الدرجة الوظيفية	الحد الأقصى (بالجنيه)
رئيس مجلس الإدارة	٤٠٠٠
نائب رئيس مجلس الإدارة - مساعد العضو المنتدب	٣٥٠٠
رئيس قطاع	٢٠٠٠
مدير إدارة عامة	١٧٥٠
مدير إدارة	١٥٠٠
مدير مساعد	١٢٥٠
رئيس قسم	١١٥٠
وكيل رئيس قسم	١٠٥٠
مصرفى أول	٩٠٠
مصرفى ثان	٧٠٠
مصرفى ثالث	٦٠٠
كاتب رابع	٥٠٠
حرفى أ	٤٠٠



٤٦٠٧٦

حرفى ب	٣٠٠
--------	-----

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(١) اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع ٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦/ب).

مادة (١١) :

(١) لا يتمتع بالمزايا المقررة فى هذا النظام سوى العاملين الحاليين بالبنك الذين قبلوا الاشتراك فى الصندوق قبل تاريخ العمل به، وأيضاً العاملين الذين يعينون فيما بعد بالبنك اعتباراً من تاريخ تشبيتهم بشرط ألا يتجاوز عمر أى منهم ٣٧ عاماً وأن يقر كتابة قبوله بهذا النظام منذ تاريخ التعيين وأدائه الاشتراكات المستحقة إعتباراً من أول شهر التثبيت. على أنه يجوز قبول من جاوز عمرهم هذا الحد بشرط سداد دفعة اشتراك تقدر بعدد شهور من أجر الاشتراك عند التعيين طبقاً للجدول التالى :

السن عند الاشتراك	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٨	٢,٧٣
٣٩	٩,١٣
٤٠	١٥,٦٦
٤١	١٨,٤٨
٤٢	٢١,٠٩
٤٣	٢٣,٤٥
٤٤	٢٥,٥٦
٤٥	٢٧,٣٨
٤٦	٢٨,٨٩
٤٧	٣٠,٠٦
٤٨	٣٠,٨٦
٤٩	٣١,٢٧
٥٠	٣١,٢٦



٤٦٠٧٦

مستلم

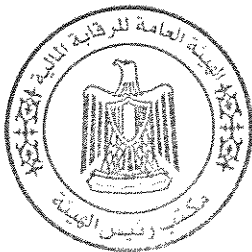
٣٠,٨٠	٥١
٢٩,٨٥	٥٢
٢٨,٣٨	٥٣
٢٦,٣٦	٥٤
٢٣,٧٤	٥٥
٢٠,٤٨	٥٦
١٦,٥٤	٥٧
١١,٨٥	٥٨
٦,٣٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

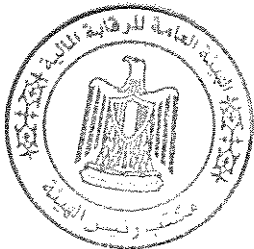
(٢) رسم العضوية للأعضاء الجدد مقابل ميزة المعاش وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	١٩٥٠,٠٤
٢٢	٢٠٨٣,٠٤
٢٣	٢٢٢٨,٢٠
٢٤	٢٣٨٦,٢١
٢٥	٢٥٥٨,٦٢
٢٦	٢٧٤٦,٧٩
٢٧	٢٩٥١,٧٣
٢٨	٣١٧٥,٣٦
٢٩	٣٤١٩,٠٥
٣٠	٣٦٨٤,٥٨
٣١	٣٩٧٤,٠٠
٣٢	٤٢٨٩,٠٩
٣٣	٤٦٣٢,٢٢
٣٤	٥٠٠٥,٦٢



٤٦٠٧٦

٥٤١١,٧٥	٣٥
٥٨٥٣,٢٦	٣٦
٦٣٣٢,٧٦	٣٧
٦٨٥٣,٤٦	٣٨
٧٤١٨,٢٤	٣٩
٨٠٣٠,٥٩	٤٠
٨٦٩٣,٨٠	٤١
٩٤١١,٨٧	٤٢
١٠١٨٩,٢٤	٤٣
١١٠٣٠,٣٢	٤٤
١١٩٤٠,٠٧	٤٥
١٢٩٢٤,١٦	٤٦
١٣٩٨٩,٢٤	٤٧
١٥١٤٢,٣٨	٤٨
١٦٣٩١,٥٨	٤٩
١٧٧٤٦,٠٧	٥٠
١٩٢١٦,٥٦	٥١
٢٠٨١٤,٩٢	٥٢
٢٢٥٥٤,٧٤	٥٣
٢٤٤٥١,٥٢	٥٤
٢٦٥٢٣,٣٥	٥٥
٢٨٧٩٠,٧٣	٥٦
٣١٢٧٧,٦٥	٥٧
٣٤٠١١,٩٠	٥٨
٣٧٠٢٦,٠٦	٥٩
٤٠٣٥٨,٤٠	٦٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مستند

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى:

(١) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:

(أ) اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وأربعين شهراً من ذات الأجر وفى حساب مدة الاشتراك تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً.

(ب) مبلغ ٤٠٣٥٨ وهى القيمة الحالية لقيمة المعاش الشهرى (بواقع ٥٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات).

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وأربعين شهراً من ذات الأجر.

(ب) معاش شهرى بواقع ٥٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات وفى حالة الوفاة خلال هذه المدة يصرف لورثة العضو (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية لقيمة المعاش عن المدة المتبقية المكملة للعشر سنوات طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام والمعتمد من الخبير الاكتوارى.

(٣) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائتين وأربعين شهراً من ذات الأجر.

(٩) أحكام عامة فى حساب المزايا :

(٢) يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا بأنه أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/١/٦) مضروباً فى ٤٦.٧٦ عدد سنوات الاشتراك بدون تقريب مضروباً فى ٢,٦ بالإضافة الى رسم العضوية إن وجد.

(١٠) مكافأة الجدارة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مكافأة جدارة

مستشار



بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٦) وذلك عن كل سنة خدمة بالبنك تزيد عن عشرين سنة وذلك بخلاف المزايا الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥) من ذات المادة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١١) للمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى:

(١١) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

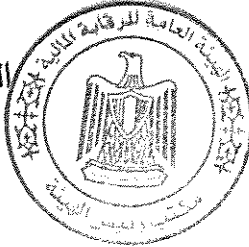
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا البند (١١) من المادة (١٤) فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦